المحاضرة الثالثة: الإيرادات

ان اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ الحديث قد جعل من الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي، كما هو الحال بشأن النفقات العامة فالدولة تستخدم الإيرادات العامة لتشجيع الاستثمار في مجالات معينة، وتثبيطها في مجالات أخرى، كما تستخدمها كأداة لمحاربة بعض الازمات الاقتصادية، كالتضخم والانكماش.....

I-تعريف الإيرادات العامة:

.1-. تعريف1 : هي مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي .

2-تعريف2: تمثل الإيرادات العامة مجموعة من الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية او أنشطتها واملاكها الذاتية او من مصادر خارجية، عن ذلك، سواء قروض داخلية او خارجية، او مصادر تضخمية، لتغطية الانفاق العام خلال فترة زمنية معينة، وذلك للوصول الى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية، ومن ذلك يتضح بان الإيرادات العامة متنوعة ومتعددة.

يمكن تصنيفها وفق :

أ. .من حيث المصدر : إيرادات أصلية : أملاك الدولة .إيرادات مشتقة: تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها لجزء من أموال الأفراد الضريبة.

ب. من حيث الالتزام :إيرادات إجبارية: تفرضها السلطة على الأفراد غرامات جنائية .إيرادات اختيارية: تحصل عليها الدولة عن طريق الاختيار الرسوم .

ج. من حيث الانتظامية :إيرادات عادية: دخل الدومين-الضرائب .غير عادية استثنائية: التي تتوفر على صفة الدورية والانتظام القروض.

د. من حيث الشبه مع إيرادات القطاع الخاص :إيرادات القطاع العام: تحصل عليها بما لها من امتيازات السلطة العامة: ضرائب، رسوم ...إيرادات شبيهة بالاقتصاد الخاص: تحصل عليها الإدارة مستعملة القانون الخاص: قروض، إعانات ...

هـ. الأملاك الوطنية الدومين: وهو كل ما تمتلكه الدولة ملكية عامة او خاصة، أموال عقارية أو منقولة.

II-مصادر الإيرادات العامة:

أولا: الأملاك الوطنية الدومين: وهو كل ما تمتلكه الدولة ملكية عامة او خاصة، أموال عقارية أو منقولة.

تقسيم دومين "الأملاك الوطنية" وتنقسم الى نوعين هما الدومين العام والدومين الخاص، وفق المادة 18 من الدستور على ما يلي: الأملاك الوطنية يحددها القانون، تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية، والبلدية، ويتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

1- أقسام الدومين:

- *الدومين العام : الأملاك الوطنية العامة، وهو الأملاك التي تملكها الدولة، ملكية عامة. وهي تخضع للقانون العام، وتخصص للنفع العام، كالطرق، الشواطئ، الحدائق، الموانئ، وال تفرض الدولة رسما أو مقابل للانتفاع بها، إلا على سبيل التنظيم. وهي تخضع لحماية قانونية، من حيث عدم إمكانية التصرف فيها، والحجز عليها، وتجريم كل اعتداء أو مساس بها.
- * .الدومين الخاص : الاموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، تخضع لأحكام القانون الخاص، وتدر إيرادا، وتنقسم إلى :
  - دومين عقاري: ممتلكات الدولة العقارية .
  - دومين مالي محفظة الدولة: هو ما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم، والسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة .
  - الدومين الصناعي والتجاري: يشمل جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة، هادفة إلى تحقيق الربح، أو تقديم خدمة لأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية.

-الدومين العقاري : توسع الدولة في بيع الأراضي الزراعية والغابات، وبدا هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما قلت أهميته أيضا نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات افضل منه.

-الدومين المالي: يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض، وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة.

ويسمى البعض هذا الدومين" المحفظة المالية" أي ما تملكه من ارواق مالية ونقدية، وما تحققه من أرباح وفوائد.

-الدومين الصناعي والتجاري: يشمل هذ النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط الافراد العاديين والمشروعات الخاصة، بهدف تحقيق الربح تقديم خدمة لأفراد مقابل غير احتكارية.

تقوم الدولة بإدارة الدومين التجاري والصناعي اما بشكل مباشر من قبلها أي الاستغلال المباشر، او عن طريق احد مرافقها، او ان تمنح امتياز او ترخيص لإحدى الشركات الخاصة بان تقوم بيع البضاعة او الخدمات لأجل معين.

-الدومين الخدماتي: بعض الدول تحتكر بعض أنواع النشاط الخدمي مثل خدمات التامين وخدمات المسارح، وهذا يعتبر مورد هام للدولة، وهذا يعتبر مورد هام للدولة،

-الدومين التجاري: بعض الدول تمارس النشاط التجاري بالاستيراد والتصدير والبيع والشراء كما هو القطاع الخاص، وبعضها قد يحتكر العمل التجاري بأكمله، خاصة الدول الاشتراكية، وفي الوقت الحالي أصبحت هذه الدول تسمح للقطاع الخاص ان يتولى استيراد وتصدير الكثير من السلع التي كانت الدولة تحتكرها.

ثانيا-الإيرادات من الرسوم:

يعتبر الرسم من اقدم مصادر الإيرادات العامة، ويعتبر من الإيرادات غير عادية، لأنها لا تتكرر بانتظام في الموازنة العامة، وهذا ينطبق على الغرامات والاتاوات والقروض....الخ.

1-تعريف:

تعريف1: مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها .

تعريف 2: مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل، مثل الرسوم القضائية .

أ. **خصائص** :الصفة النقدية للرسم .صفة الجبر للرسم .صفة المقابل .طابع المنفعة.

ب. .**تقدير الرسم وفرضه** : تقوم الدولة بتحديد قيمة الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة .

2-أنواع الرسوم:

- رسوم إدارية: مثل رسم التعليم، رسم جواز السفر، رسم تسجيل العقاري...الخ
- رسوم اقتصادية: مثل رسم الهاتف، البريد، الكهرباء...الخ
- رسوم القضاء: وهي تدفع مقابل نظر الدولة المحاكم في الخصومات ما بين الافراد.

3-طرق دفع الرسوم: دفع الرسوم بالطوابع، دفع الرسوم بشكل فوري الى محاسب دوائر الدولة بشكل مباشر ويحصل على وصل الدفع. دفع رسوم للدوائر الحكومية عن طريق كشوف معدة مسبقا.

ثالثا: إيرادات الضريبة

1-تعريف:

-تعريف1: مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية .هي اقتطاع نقدي تأخذه الدولة جبرا من الافراد، دون مقابل، بهدف تحقيق منفعة عامة.

- تعريف2: تعتبر الضرائب اهم مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة هذا الى جانب الرسوم، فتعرف الضريبة: اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الافراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة.

من خصائص الضريبة:

-اقتطاع مالي: ويعني ذلك ان قيمتها تنتقل انتقلا نهائيا من المكلف الى الدولة وقد كانت قديما تجبى عينيا،ثم حلت محلها الضرائب النقدية حين عرفت النقود.

-الضريبة تفرض جبرا: تتولى السلطة وضع النظام القانوني للضريبة من حيث قرضها وجبايتها فهي التي تضع طرق تحصيلها وميعادها دون اتفاق مع ممول حيث يتولى البرلمان مهمة مناقشة مسالة فرض الضرائب ويجب الحصول على موافقتهم. يتم تحصيلها بالطرق الجبرية في حالة امتناع الممول عن تسديد الضريبة والا تعرضت لعقوبات.

-دون مقابل: تدفع الضريبة دون مقابل، او منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمة في المجتمع، وباعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب، وعلى هذا فانه يبدو منطقيا ان يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.

-تحقيق النفع العام: اذ كانت الضريبة لا تفرضها الدولة، مقابل نفع خاص لدافعها، فان الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق منفعة عامة.

2-مبادئ العام للضريبة:

***العدالة:** التي تقضي بوجوب توزيع عبء الضريبة توزيعا عادلا بين المواطنين، ويتحقق ذلك بمراعاة المقدرة التكليفية لكل منهم مع ضرورة اعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة بالنسبة لحد الكفاف والاعباء العائلية بما يتناسب ومستوى المعيشة في المجتمع.

*اليقين: وذلك بوجوب تنظيم جباية الضريبة وفقا لقواعد محددة وواضحة لا غموض فيها لكل من المكلف والإدارة التي تتولى الجباية، سواء بالنسبة لأسس تحديد قيمتها، او مواعيد وأساليب تحصيلها.

***الملائمة :** تحدد مواعيد وأساليب ملائمة ومناسبة لجباية الضريبية تتفق وطبيعة الضريبة من ناحية، ولظروف المكلفين والأنشطة الخاضعة للضريبة من ناحية أخرى، كمطالبة التاجر بأداء الضريبة المستحقة على أرباحه بعد انتهاء السنة التجارية لنشاطه وتحديده لصافي نتائج هذا النشاط.....

***الاقتصاد في نفقات الجبائية:** ويقصد من ذلك ان تحاط القاعدة الضريبية بما يضمن لها سهولة التطبيق ومرونته وتجنب الدخول في متاهات الروتين الإداري والتعقيدات البيروقراطية مما يجعل الإدارة تتحمل الكثير من النفقات في سبيل تطبيق نظامها الضريبي.

***الاقتصاد في نفقات الجباية:** ويقصد من ذلك ان تحاط القاعدة الضريبية بما يضمن لها سهولة التطبيق ومرونته وتجنب الدخول فب متاهات الروتين الإداري والتعقيدات البيروقراطية مما يجعل الإدارة تتحمل الكثير من النفقات في سبيل تطبيق نظامها الضريبي.

3-اهداف الضريبة:

***على الصعيد الاقتصادي:** ان الأغراض الضريبية تتحدد بصفة أساسية في تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها من اجل خدمة أغراض التنمية، لذلك فهي تستخدم في تشجيع المدخرات وكذلك في التأثير على الميل للاستثمار وتوجيه نحو الأنشطة الاقتصادية المراد تنميتها. كما تستخدم الضريبة كأحد أدوات تنفيذ الخطة الاقتصادية كما تستخدم الضريبة كأحد أدوات تنفيذ الخطة الاقتصادية. كا تستخدم الإعفاءات الضريبة لتشجيع نشاط اقتصادي.

***على الصعيد الاجتماعي:** فهي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات المحدودة الدخل والمساهمة في رفع المستوى الصحي والغدائي.....الخ.

***على الصعيد المالي:** بمعنى الحصول على الأموال لتغطية النفقات العامة" الضرائب كمصدر للإيرادات العامة". أي التزام بنفقة لابد ان يكون له مصدر تمويل.

4-أنواع الضرائب:

ا-الضرائب المباشرة وغير مباشرة:

- **-الضرائب المباشرة:** التي تفرض على المكلفين بشكل مباشر وسنوي على الدخل الثروة، تستوفي من المكلف مباشرة دون تدخل أي وسيط مثل الضريبة على الرواتب والأجور.
- **-الضريبة غير مباشرة:** التي يمكن نقل عبئها الى الاخريين، أي ان دافع الضريبة يعكسها على اشخاص أخريين، مثل ضرائب الجمارك على سلع المستوردة.

5-الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي:

ا-الازدواج الضريبي: ان تفرض على مادة واحدة أكثر من ضريبة وتعريف الازدواج الضريبي انه اخضاع الشخص الواحد أكثر من مرة لنفس الضريبة مشابهة على نفس المال شروط وأنواع وأسباب انتشاره وطرق علاجه او تلافيه. من شروطه:

- وحدة المادة المفروض عنها الضريبة.
- الضريبة نفسها.

ب–التهرب الضريبي: التخلص من الالتزام بدفع الضريبة وينقسم الى التهرب الضريبي المشروع والتهرب الضريبي غير مشروع:

- التهرب الضريبي المشروع: هو التخلص من الضريبة باستغلال بعض الثغرات الموجودة في القانون.
- التهرب الضريبي غير مشروع: فهو المخالفة الصريحة للقوانين الضريبية.

ومن أسباب التهرب الضريبي:

- عيوب التشريع الضريبي.
- عيوب الادرة الضريبية.
- عيوب في المكلف نفسه.

***اثر التهرب الضريبي:** يترتب عن التهرب الضريبي اثار ضارة بمالية الخزينة العامة يقلل من حصيلة الضرائب فيؤدي ذلك الى عجز الدولة عن تنفيذ المشروعات وحرمان المواطنين من خدمات نافعة لهم.

طرق مكافحة التهرب الضريبي:

- حق الاطلاع:
- تقديم إقرار مؤيد اليمين
- التبليغ بواسطة الغير
- عدم المبالغة في تعدد الضرائب.
- الحباية من المصدر.

.رابعا. القروض العامة:

1-تعريف:

تعريف 1: هي المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها اليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها، وبدفع الفوائد مدة القروض وفقا لشروطه.

تعريف2: هو المبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الافراد او المصارف او غيرها من المؤسسات المالية المحلية او الدولية مع التعهد برد المبلغ المقترض والفوائد المترتبة عليه في التاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد.

خصائص القرض العام:

- -يتم ابرام القرض بصورة اختيارية.
- -يدفع القرض بشكل مبلغ من المال سواء بالعملة المحلية او بعملة اخرى.
- -تتعهد الدولة بإعادة القرض الى الدائن مع الفوائد السنوية المترتبة عليه ضمن الشروط المتفق عليه.
- -يستند القرض الى تشريع، فتقوم الحكومة بإبرام القرض استنادا الى اذن مسبق يصدر من قبل السلطة التشريعية.

2- أنواع القروض: يمكن تقسيم القروض الى:

ا-قروض على حسب المصدر:

- قروض داخلية: تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الافراد او المؤسسات في اقليمها.
- قروض خارجية: تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الحكومات الأجنبية او من الهيئات او مؤسسات دولية.

ب-قروض على حسب حرية الاكتتاب:

- قروض اختيارية: الأصل في القروض اختيارية، وتترك الدولة حرية للأفراد والهيئات في الاكتتاب دون اكراه.
- قروض اجبارية: عندما تخشى الدولة عدم اقدام مواطنيها او الهيئات الوطنية على الاكتتاب تعمد الى ضغط للحصول على المبلغ اللازم له.

ج-قروض على حسب المدة:

- قروض المؤبدة: التي تعقدها الدولة دون ان تحدد ميعاد لسداد قيمتها، فهذه القروض مؤبدة والدولة مجبرة على سدادها، ولكنها حرة في سدادها في أي وقت تشاء
- قروض قابلة للسداد: وهي القروض التي تتعهد فيها الدولة بالوفاء لسداد قيمتها عند تاريخ معين: وهي قروض قصيرة الاجل.
- قروض طويلة الاجل ومتوسطة الاجل: فالقروض طويلة الاجل مدتها تزيد على العشرين سنة اما متوسطة الاجل بين خمس سنوات الى عشرين سنة.

3-أسباب اللجوء الى القروض العامة:

- -توفير الأموال اللازمة للدولة في بعض الظروف الطارئة.
- -تحقيق اهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- -زيادة معدلات النمو الاقتصادي من خلال استخدام وسائل حديثة في الإنتاج، وتطوير وتحديث وسائل وأدوات الإنتاج القائمة.
- -تحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال إقامة المشاريع التي توفر فرص عمل وتزيد من الإنتاج والاستهلاك والدخول.

4-اصدار القروض وشروطها:

شروط إصدار القرض العام: تتضمن النقاط التالية

- :قيمة القرض العام: محدد أو غير محدد القيمة.
- أنواع سندات القرض: سندات اسمية، لحاملها، مختلطة.
- .اختيار طريقة الاكتتاب: اكتتاب عام مباشر، عن طريق البنوك، عن طريق البيع في البورصة:
  - .انقضاء القرض العام :الوفاء: هو رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه .التثبيت: قيام الدولة بتحويل القرض قصير الأجل، عندما يحل أجله إلى قرض متوسط أو طويل الأجل .حلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض، محل قرض قديم بسعر التبديل: تحويل أو تبدي .
  - 5-.شروط التبديل :أن تتوفر ثقة المقرضين في الدولة .أن تكون الفائدة المقترحة للقرض مساوية، أو أعلى من الفائدة الجارية في السوق .ألا تكون المدة المقترحة للقرض الجديد طويلة.ل القرض العام، او فائدة مرتفع.
  - .صور التبديل :

*إجباريا: إذا قامت الدولة بتخفيض سعر الفائدة دون موافقة الدائنين

* .اختياريا: بأن تعلن الدولة رغبتها في تخفيض سعر الفائدة، هذا ويأخذ التبديل أشكال متعددة، أهمها التبديل المتكافئ، التبديل مع دفع الفرق، التبديل غير المتكافئ.

  - استهلاك القرض العام : وهو رد قيمته بصورة تدريجية على المكتتبين ويترتب على ذلك ايقاف الفائدة المقررة عليه.